ضمن الاول للثاني قدر نصيب الربح وان قال
رب المال على ان ما رزق الله فلي بضعه فيما شرطه
للثاني فهو له والباقي بين رب المال والاول نصفان
وتبطل المضاربة بموت المضارب وبموت رب
المال وبردته ولحاقه دون المضارب ولا ينعزل
بعزله ما لم يعلم فاذا علم والمال من جنس راس
المال لم يتصرف فيه وان كان خلاف جنسه فله
ان يجعله من جنسه واذا افترقا وفي المال ديون
وليس فيه ربح اجبر على اقتضائها وان هلك من
مال المضاربة فمن الربح وان زاد فمن راس المال

كتاب الوديعة

وهي امانة وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله
وان نهاه وليس له ان يحفظها بغيرهم الا ان يخاف

الحرق فينقلها الى جار او الغرق فيلقيها الى سفينة
اخرى وان خلطها بغيرها حتى لا تتميز ضمنها وكذا
ان انفق بعضها ثم رد عوضه وخلطه بالباقي وان
اختلط بغير صنعه فهو شريك ولو تعدى فيها بالركوب
او اللبس او اودعها ثم زال التعدي لم يضمن ولو
هلكت عنده الثاني فالضمان على الاول خاصة فان
طلبها صاحبها فجحدها ثم اعترف ضمن وللمودع ان
يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ما لم
ينهه اذا كان الطريق امنا وليس له ان يسافر
بها في البحر ولو اودعا عند رجل مكيلا او
موزونا ثم حضر احدهما يطلب نصيبه لم يؤمر
بالدفع اليه ما لم يحضر الاخر ولو اودع عند
رجلين شيئا ما نقسمه اقتسماه وحفظ كل واحد

Copyright © King Saud University